[36] - وسنذكر ما يلزمه من الكفارة في باب الكفارات -. فإذا حضر وقت الصلاة توضأت وجلست في مصلاها تذكر ا تعالى وتسبحه وتمجده إلى أن ينقضي وقت الصلاة. وإذا اغتسلت قضت الصوم دون الصلاة وإذا رأت الدم وقد دخل وقت الصلاة ومضى من هذا الوقت مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلاة ولم تكن صلت كان عليها قضائها. وإن رأت الدم قبل ذلك يجب (1) عليها القضاء. فإذا طهرت وتوانت عن الغسل وكان قد دخل عليها الوقت ولم تغتسل حتى خرج الوقت كان عليها القضاء. وإذا طهرت عند زوال الشمس ولم تغتسل حتى دخل وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين. وإذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما يؤدى فيه خمس ركعات استحب لها قضائهما، وإن كان مقدار ما يؤدى فيه أربع ركعات، كانت عليها قضاء صلاة العصر وإذا طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل وجب عليها قضاء العشائين وإذا طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ما تؤدي خمس ركعات استحب لها قضائهما، وإن لم يكن في الوقت أكثر من أن تصلى فيه أربع ركعات، كان عليها قضاء العشاء الأخير فقط وكان عليها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما يؤدى فيه ركعة، فإن كان أقل من ذلك لم يلزمها شيئ. فإذا حاضت في يوم تصبح فيه صائمة أفطرت وكان عليها قضاء ذلك اليوم ولو كان قد حاضت قبل مغيب الشمس بلحظة، وإذا رأت الدم بعد العصر امسكت بقية يومها عن الافطار وكان عليها القضاء، وإذا أصبحت حائضا وطهرت امسكت باقي النهار وكان عليها القضاء. وإذا رأت الطهر وجب عليها الغسل - وسنذكر كيفيته في موضع مفرد من

(1) كذا في النسخ التي بايدينا والظاهر سقوط " لم " الجازمة من الفعل " تجب "